

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣١٢ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٨؛
 وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة
 للسقوط والحفاظ على التراث المعماري؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
 والمنشآت ذات الطابع المعماري؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩؛
 وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
 باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦؛
 وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة؛

قرار

(المادة الأولى)

يُحذف قيد كل من :

- ١ - العقار رقم ٤ حارة البهلوان تقاطع شارع زين العابدين - السيدة زينب.
- ٢ - العقار رقم ١٥ شارع الدرب الجديد ناصية حارة الجمل - السيدة زينب.
- ٣ - العقار رقم ٢٢ شارع سلامة - السيدة زينب.

من سجلات حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ صفر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م).

رئيس مجلس الوزراء
 دكتور / هشام قنديل